

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

بشأن الترخيص لمدرسة الجونة للغات الدولية

بتدريس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

المادة الاولى - يُرخص لمدرسة الجونة للغات الدولية ، التابعة لإدارة الفرقة التعليمية

بمحافظة البحر الأحمر ، بتدريس المناهج البريطانية لمرحلتى (رياض الأطفال والتعليم الأساسى)

والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية .

المادة الثانية - على المدرسة تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا

والتربية القومية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية

على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية ،

وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

المادة الثالثة - تخضع المدرسة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساس ، وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة وبالنسبة لشهادة الثانوية العامة التي تمنحها المدرسة فتتخذ إجراءات معادلة شهادة IGCSE بالرجوع للمجلس الثقافي البريطاني ضمناً للبروتوكول الموقع بين المجلس الثقافي البريطاني والوزارة في هذا الشأن .

المادة الرابعة - تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليهما .

المادة الخامسة - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل